الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضايا عدد :28056و28058و28059 **حكم إستئنافي**
تاريخ الحكم: 3 ماي 2012 *باسم الشّعب التونسي*

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم الآتي بيان :

المستأنفين:

1- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية " "عنوانه بمقرّها الكائن ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

2- رئيس بلدية ، عنوانه بمكاتبه ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

3- ، القاطن ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم:

القاطنين ، محاميهم الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 2 جوان 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28056 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضيّة عدد 17863 /1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليا وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّهم تقدّموا بقضيّة إستعجالية لدى المحكمة الإبتدائية رسّمت بتاريخ 18 مارس 2008 تحت عدد 63835 ضدّ المدعو قصد منعه

28056و28058و28059

من تركيز محطّة للهاتف الجوّال الرقمي تابعة " " فوق سطح محلّ سكناه إثر حصوله على ترخيص من رئيس بلدية بتاريخ 7 ديسمبر 2006 ثمّ تقدّموا بدعوى لدى المحكمة الإداريـــة بهدف إلغاء الترخيص المذكور، فتعهّدت بها الدائرة الابتدائية الرابعة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقـــه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الشركة الوطنية " " بتاريخ 30 جويلية 2010 الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى موضوعا بالإستناد إلى سوء تطبيق أحكام الأمر عدد 832 لسنة 2001 وخرق أحكام الفصلين 43و44 من مجلة الإتصالات بمقولة أنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنّ التشريع الجاري به العمل يقرّ بكون أشـــغال تركيز محطات وشبكات الاتصال ذات المصلحة العامة على معنى الفصل 43 من مجلة الاتصال وأنّه عملا بمقتضـــيات الفصل 44 من مجلة الاتصالات يتمّ انتزاع العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصـــلحة العمومية وأنّ تلك الأشغال هي ذات صبغة عمومية باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهـــي في ذات الوقـــت أشغال عقارية تتعلق بتركيز شبكة اتصال فوق عقار ما وطالما أنّها تهدف إلى تركيز منشآت عمومية مخصّصة لتمكين العموم من حقّهم في الاتصال طبقا للقانون . فضلا عن أنّ شبكة الاتصال المركّزة تمثّل منشأة عمومية ، وعليه فـــإنّ محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب لما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه ذلك أنّ مفعول ذلك الإلغاء هو إرجـــاع الحالة لما كانت عليه أي بإزالة المنشأة والحال أنّ المبدأ الجاري به العمل هو عدم قابلية المساس بالمنشآت العمومية كما أنّ مسألة عدم المساس بالسير العادي للمرفق العمومي تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام وعلى محكمة البداية إثارتها ولو تلقائيا .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ محامي رئيس بلدية المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2011 الرامي إلى القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى موضوعا بمقولة أنّ المدعين و و غير معنيين بالنزاع لأنّ العمود المخصّص لتوجيه الذبذبات لا تعدّ دائرة إشعاعه موجّهة نحو عقاراتهم ممّا يجعلهم غير محرزين على الصفة والمصلحة في النزاع . وأنّ الأمر عدد 832 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات يخصّ عمليّة تركيز المحطات الأساسية للبثّ باعتبارها مسألة فنيّة سواء تعلّق الأمر بمساحات كبرى أو بإحداث ارتفاقات بالملك العمومي أو الخاصّ . ولاحظ محامي المستأنف ضدّه بكون وضعيّة الحال تتعلق بعملية تركيز عمود قصد التقاط الذبذبات للحفاظ على جودة الاتصالات تطبيقا للمنشور المنظم للعلاقة بين الجماعة العمومية والمشغلين للإتصالات والصادر عن كلّ من وزارات الصحة وتكنولوجيات الاتصال والنقل والداخلية .

28056و28058و28059

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن بتاريخ 2 جوان 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28058 والرامي إلى الطعن في نفس الحكم المشار إليه بالطالع .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المستأنف بتاريخ 15 جويلية 2010 الرامية إلى القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى لتجرّدها وتحميل المستأنف ضدّهم المصاريف القانونية بالإستناد إلى ما يلي :

1 – إنّ النزاع الماثل يتعلّق بتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات باختلاف أنواعها لذا فقد كان على محكمة البداية البتّ في مسألة المساس سواء بالملك العمومي أو الخاصّ وتأثير تلك المنشآت على الإرتفاقات عوض النظر في الجهة المختصّة بتسليم التراخيص قصد إقامة جهاز شبكة الهاتف الجوال التابع للشركة الوطنية "

."

2 – إنّ الحكم المطعون فيه ينطوي على هضم لحقوق الدفاع طالما لا يتضمّن ما يفيد أنّ القرار القاضي بالترخيص كان شرعياً تطبيقا لمقتضيات المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جويلية 2004 المتعلق بإجراء تركيز آليات محطّة الهاتف الجوّال .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّهم الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2010 الرامي إلى رفض الاستئنافين الأصليين وإقرار الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفين المصاريف القانونية عن هذا الطور بالإستناد إلى ما يلي :

1 – لقد حصل العلم القانوني للمنوبين بمناسبة نشر القضية عدد 63835 التي صدر فيها حكم ابتدائي بتاريخ 18 مارس 2008 وأنّ الأجل المخوّل قانونا للطاعنين يكون بداية من ذلك التاريخ وليس من تاريخ الحصول على الرخصة في 7 ديسمبر 2006 . وأنّ العارضين مستوفين لشرط الصفة والمصلحة ضرورة أنّ عقاراتهم مجاورة للعقار الذي سيتمّ تركيز جهاز شبكة الهاتف الجوّال فوقه وثبتت صفتهم أيضا بالنظر لكونهم متضررين من تركيز تلك المحطّة وأنّ الطعن بالإلغاء في المقرّر الإداري مخوّل للأجوار المعـــنيين مباشرة بآثار الترخيص كما المدّعين في قضيّة الحال .

2- تمارس كلّ سلطة الإختصاص المسند لها ولا يجوز لسلطة أخرى التدخّل في نطاق صلاحياتها ويغدو القرار الصادر عن سلطة غير مختصّة مشوبا بعدم المشروعية وعرضة للإبطال وهو ما أفلحت فيه محكمة البداية بناء على أحكام الأمر 832 لسنة 2001 طالما أنّ دور الجماعة العمومية المحلية هو إبداء الرأي ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتحوّل الرأي الاستشاري إلى اتخاذ قرار إداري يعود إلى السلطة الترتيبية العامة بموجب أمر .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي الشركة الوطنية " " المقدّم إلى كتابـــة المحكمـــة بتاريخ 11 أوت 2010 الرامي إلى ضمّ القضية عدد 28056 إلى القضية عدد 28058 ونقض الحكم المطعـــون

فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى موضوعا بمقولة أنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنّ التشريع الجاري به العمل يقرّ بكون أشغال تركيز محطات وشبكات الاتصال من قبيل الأشغال ذات المصلحة العامة على معنى الفصل 43 من مجلة الاتصال وأنّه عملا بمقتضيات الفصل 44 من المجلة المذكورة يتمّ انتزاع العقار طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية وأنّ تلك الأشغال هي ذات صبغة عمومية باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي في ذات الوقت أشغال عقارية تتعلق بتركيز شبكة اتصال فوق عقار ما، وطالما أنّ هذه الأشغال تهدف إلى تركيز منشآت عمومية مخصّصة لتمكين العموم من حقّهم في الاتصال طبقا للقانون فإنّ شبكة الاتصال المركّزة تمثّل منشأة عمومية . وعليه فإنّ محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب لما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه ذلك أنّ مفعول ذلك الإلغاء هو إرجاع الحالة لما كانت عليه أي بإزالة المنشأة والحال أنّ المبدأ الجاري به العمل فقها وقضاءا هو عدم قابلية المساس بالمنشآت العمومية كما أنّ مسألة عدم المساس بالسير العادي للمرفق العمومي تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام وعلى محكمة البداية إثارتها ولو تلقائيا .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة نيابة عن المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2011 الرامي إلى الحكم برفض الدعوى موضوعا لتجرّدها وإلزام المستأنف ضدّهم بأداء مبلغ ألف دينار(000, 000 .1 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بالإستناد إلى أنّ تأسيس محكمة البداية حكمها على الأمر 832 لسنة 2001 مجانب للصواب ذلك أنّ قضيّة الحال تتعلق بإقامة عمود التقاط فيما يتعلق الأمر الترتيبي المذكور بالمنشآت والآليات المتعلقة بمحطّة استغلال الشبكة ، وأنّ العمود المذكور يخضع لكراس الشروط وأنّ حصول الشركة المعنية على ترخيص إداري من البلدية كان من قبيل التزيّد إذ لا وجود لإلزام قانوني في ذلك الشأن .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي شركة " " في الردّ على المستندات المقدّم بتاريخ 21 ديسمبر 2011 الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى موضوعا بمقولة أنّ إهمال محكمة البداية الدفوع المتعلقة بخرق آجال القيام التي تأسّست على نظرية العلم اليقيني تجعل قضاءها متعيّن النقض .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ محامي الشركة المستأنفة المقدّم بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والذي تمسّك بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى أصلا على نحو ما تضمّنته مستنداته المضمّنة بملف القضيّة عدد 28056 .

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ بتاريخ 2 جوان 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28059 الرامي إلى الطعن في نفس الحكم المذكور أعلاه .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية بتاريخ 21 جويلية 2010 الرامية إلى القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى موضوعا وإلزام المستأنف ضدّهم بالتضامن بتحمّل المصاريف القانونية بالإستناد إلى ما تمسّك به في القضيّة عدد 28056 .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّهم المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2011 الرامي إلى ضمّ القضية عدد 28059 إلى القضيتين عدد 28056و28058 ثمّ إلى رفض الاستئنافين الأصليين وإقرار الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفين المصاريف القانونية عن هذا الطور بالإستناد إلى ما قدّمـــه في القضيّة عدد 28059 .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الاتصالات .

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الإرتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضيّة عدد 28056 بالطريقة القانونية لجلســـة المرافعـــة المعيّنة ليـــوم 29 مارس 2012 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب المستأنف وتمسّك بتقارير زميله الكتابية . وحضـــر المستأنف ضدّه وتمسّك بموقفه من الدعوى ولم يحضر بقيّة المستأنف ضدّهم وتمّ استدعاؤهم بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ في حق بلدية وتمسّك بتقاريره الكتابية وحضر الأستاذ في حق زميله وتمسّك بتقارير زميليه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضيّة عدد 28058 بالطريقة القانونية لجلســـة المرافعـــة المعيّنة ليـــوم 29 مارس 2012 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حق الأستاذ من جهة والأستاذة من جهة أخرى

وتمسّك بتقارير كلّ منهما .وحضر الأستاذ في حق زميله نائب المستأنف ضدّهم وتمسّك بتقارير زميله طالبا إقرار الحكم الإبتدائي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ نائب الشركة الوطنية وتمسّك بتقارير زميله وحضر الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف في القضيّة عدد 28059 بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2012 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر نائب رئيس البلدية وتمسّك بمذكرة الإستئناف وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وتمسّك بتقارير زميله وحضر الأستاذ عن الأستاذ وتمسّك بتقارير زميله .

حجزت القضايا للمفاوضة والتصريح بالأحكام لجلسة يوم 3 ماي 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشكلية ، ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية .

* خصوص الضمّ:

حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في صورة وجود ترابط بين قضيتين أو أكثر فإنّه يجوز ضمّ القضايا لبعضها البعض والقضاء فيها بحكم واحد وذلك ابتغاءا لحسن سير القضاء .

وحيث طالما ثبت اتحاد القضايا 28056و28058و28059 في الأطراف والموضوع والسبب فإنّه يتّجه ضمّها إلى بعض والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء .

من جهة الأصل :

عن المستند المتعلق بعدم استيفاء المستأنف ضدّهم لشرطي الصفة والمصلحة:

حيث يعيب محامي رئيس بلدية على محكمة البداية قضاءها بقبول الدعوى شكلا والحال أنّ المدّعين و و غير معنيين بالنزاع لأنّ العمود المخصّص لتوجيه الذبذبات لا تعدّ دائرة إشعاعه موجّهة نحو عقاراتهم ممّا يجعلهم غير محرزين على الصفة والمصلحة في القيام .

وحيث أنّ ما تذرّع به نائب المستأنف لنفي مصلحة جانب من المستأنف ضدّهم في القيام في الموضوع الراهن كان مجرّدا ومفتقرا لما يؤيّده طالما أنّه لم يتوفّق في الإتيان بما ينهض دليلا على انحصار مفعول العمود محلّ النزاع في

حدود الأجوار الكائنة مقرّاتهم قبالة دائرة إشعاعه دون سواهم بما لا يستقيم معه الجزم بانتفاء مصلحة غيرهم من الأجوار في الطعن في قرار الترخيص في تركيزه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل .

عن المستند المتعلق بانقراض آجال القيام بالدعوى :

حيث يعيب نائب نائب رئيس بلدية على محكمة البداية قبول الدعوى شكلا والحال أنّها قدّمت خارج الآجال باعتبار حصول العلم اليقيني للمدّعين بالقرار المنتقد فور صدوره وأنّ تاريخ مبادرتهم بتقديم قضية إستعجالية لدى القضاء العدلي بتاريخ 28 جانفي 2008 هو منطلق احتساب الآجال القانونية ممّا يصيّر القيام أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 31 مارس 2008 حاصلا خارج آجال التقاضي فضلا عن أنّ المراسلة الصادرة عن الموفّق الإداري بتاريخ 8 نوفمبر 2007 تقيم الدليل على علم الطاعنين بالترخيص الإداري في تاريخ سابق لتاريخ القيام ، ممّا يفضي إلى رفض الدعوى شكلا.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد توخّي إجراءات الإعلام الكامل بالقرار التي من شأنها تقييد المدّعين بآجال قانونية عند تقديم الدعوى فإنّ القيام بتاريخ 31 مارس 2008 هو على أقصى تقدير تاريخ العلم بفحوى القرار المنتقد الأمر الذي يجعل المستند الماثل لا يستقيم قانونا واتّجه بالتالي رفضه .

عن المستند المأخوذ من عدم انطباق أحكام الأمر 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الإرتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات على النزاع الماثل :

حيث تمسّك محامي البلدية المستأنفة صلب القضيّة عدد 28059 بكون الأمر عدد 832 لسنة 2001 يتعلق بعمليّة تركيز المحطّات الأساسية للبثّ التي تستوجب فضاءات كبرى قد تتطلّب إرتفاقات سواء في الملك العمومي أو الخاصّ . أمّا وضعية الحال فهي تتعلّق بانتصاب عمود توجيهي يلتقط الذبذبات لتكون نوعيّة الإتصالات ذات جودة يقتضي التحرّي في عملية الترخيص في نطاق لجنة صلب البلدية .كما لم تعر المحكمة ما قدّم لها من دلالات على غرار المنشور المشترك بين وزارات الصحّة وتكنولوجيات الإتّصال والنقل ومكتوب وزير الداخلية المنظّم للعلاقات بين الجماعة العمومية والمشغلين للإتصالات فإنّ حكمها مشوب بهضم حق الدفاع .

وحيث خلافا لما ارتآه محامي البلدية المستأنفة فإنّ الأمر عدد 832 لسنة 2001 يتنزّل في نطاق التأهيل التشريعي للفصل 34 من مجلة الإتصالات الذي اقتضى أنّ تركيز خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية في الملك الخاصّ من شأنه تنشئة حقوق ارتفاق عند الضرورة بعد التصريح بالصبغة العمومية للأشغال .

28056و28058و28059

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأمر الترتيبـــي سالف الذكر المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بحقوق الإرتفاق أنّ الترخيص في تلك الإرتفاقات يصدر بمقتضى أمر بعد تقديم مطلب إلى وزير تكنولوجيات الإتصال مشفوع بملف فنّي على أن تتولّى الجماعة العمومية المعنيّة إبداء الرأي فقط .

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه في طريقه فيما انتهى إليه من تطبيق أحكام الأمر عدد 832 لسنة 2001 على وضعيّة الحال على اعتبار أنّ جهاز الإلتقاط موضوع النزاع من فئة التجهيزات الخاضعة لأحكامه وأنّ البلدية غير مختصّة في إسناد ترخيص بغاية تركيزه طالما لم يثبت من أوراق الملف صدور أمر في الغرض .

عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 43 و44 من مجلة الاتصالات :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنّ التشريع الجاري به العمل يقـــرّ بكون أشغال تركيز محطات وشبكات الاتصال ذات المصلحة العامة على معنى الفصل 43 من مجلة الاتصـــال وأنّـــه عملا بمقتضيات الفصل 44 من المجلة المذكورة يتمّ انتزاع العقار طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية وأنّ تلك الأشغال هي ذات صبغة عمومية باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهـــي في ذات الوقت أشغال عقارية تتعلق بتركيز شبكة اتصال فوق عقار ما ، وطالما أنّ هذه الأشـــغال تهـــدف إلى تركيـــز منشآت عمومية مخصّصة لتمكين العموم من حقّهم في الاتصال طبقا للقانون فإنّ شبكة الاتصال المركّزة تمثّل منشـــأة عمومية . وعليه فإنّ محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب لما قضت بإلغاء القرار المطعون فيه ذلـــك أنّ مفعـــول ذلك الإلغاء هو إرجاع الحالة لما كانت عليه أي بإزالة المنشأة والحال أنّ المبدأ الجاري به العمل فقها وقضاءا هو عدم قابلية المساس بالمنشآت العمومية كما أنّ مسألة عدم المساس بالسير العادي للمرفق العمومي تعدّ من المسائل التي تهـــمّ النظام العام وعلى محكمة البداية إثارتها ولو تلقائيا .

وحيث أنّ مبدأ عدم المساس بالمنشآت العمومية يمتدّ مجاله ولا ينطبق سوى على ما تمّ تركيـــزه مـــن تلـــك المنشآت على خلاف وضعيّة الحال التي لم يثبت فيها إنجاز أشغال تنصيب عمود الإلتقاط فوق العقار ذي الموضـــوع عند القيام بالدعوى ، الأمر الذي يغدو معه هذا المستند عديم الجدوى ومتعيّن الرفض إذ لا علاقة له بالنزاع الماثل .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بضـــمّ القضيتين عدد 28059 و28058 إلى القضيّة عدد 28056 والقضاء فيهما بحكـــم واحد .

ثانيا: بقبول مطالب الإستئناف شكلا ورفضها أصلا وإقرار الحكـــم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثالثا : بجمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعـــة برئاســـة السيّـــدة جليلـــة مـــدّوري وعضـــويّـــة المستشـــاريـــن السيّـــدة نادرة حـــواس والسيّـــد أحمد سهيل الراعـــي .

وتلي علنـــا بجلســـة يـــوم 3 مـــاي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة .

رئيسة الدائرة *المستشارة المقرّرة*

جليلة مدّوري منى القيزاني

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الامضاء: صنابع المزديني